

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

الصواب أن من أدرك ما رواه من قصه أو واقعه بالشرط الذي تقدما وهو السلامه من التدليس فيمن دون الصحابي يحكم بسكون الميم له أي لحديثه بالوصل كيف ما روى يقال أو بعن أو بأن وكذا ذكر وفعل وحدث وكان يقول وما جانبها فكلها سوا بفتح المهمله والقصر للضرورة ويجوز أن يكون سكن الهمزة ثم أبدلها الفاء وهي لغه فصيحـه جاء بها القرآن .

وممن صرح بالتسوية ابن عبد البر كما تقدم ولكن ينبغي تقييده لمن لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري فإنه قد يورد عن شيوخه يقال ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم كما تقدم في التعليق وبمن عدى المتأخرين كما سيأتي قريباً .

ولذا قال شيخنا إن ما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك فهو محمول على السماع بشرط إلا من عرف من عاداته استعمال إصطلاح حادث .

قال ابن المواق وهو أي التقييد بالإدراك أمر بين لاختلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يعلم أن الراوي لم يدرك زمان القصه فيه .

قال شيخنا وهو كما قال لكن في نقل الإتفاق نظر فقد قال أبو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث ضمرة عن عبيد ^أ بن عباد ^ب أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ^أ في الأضحى والفطر الحديث قال قوم هذا منقطع لأن عبيد ^ب لم يلق عمرو قال قوم بل هو متصل لأن عبيد ^ب لقي أبا واقد قال فثبت بهذا الخدش في الاتفاق وإن كنا لانسلمه لأبي عمر انتهى وفيه نظر فالظاهر أن الحكم عليه بالإتصال إنما هو لتجويز تحديث أبي واقد لعبيد ^ب وحينئذ يطول عندهم متصلاً ولا يتم الخدش وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حيث عبيد ^ب هذا وما